

109267 - إدخال الحج على العمرة قبل الحلق

السؤال

إذا أحرم المتمتع من الميقات ، وأدى مناسك العمرة ، ولم يحل إحرامه منها ، بل ظل في إحرامه ، ونوى به الحج . فما حكمه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كان مرادك بقولك : (لم يحل إحرامه منها) ، أنه طاف للعمرة وسعى ، وحلق أو قصر من شعره ، ولم يخلع ثياب الإحرام ، بل أحرم بالحج فوراً ، بملابس إحرام العمرة ، فهذا لا شيء عليه ؛ لأنه متمتع انتهى من أفعال العمرة ثم أحرم بالحج ؛ فعمرته صحيحة وكذلك حجه . فإن كان إحرامه بالحج قبل يوم التروية فهو قد استعجل ، وغايته أنه خالف السنة بتعجله ، ولكن لا شيء عليه لذلك ، وعليه دم ؛ لتمتعه ، كغيره .

وإن كان مرادك بقولك : (لم يحل إحرامه منها) ، أنه أدخل الحج على العمرة بعد ما طاف وسعى لها وقبل أن يحلق أو يقصر من شعره ، فقد اختلف العلماء في هذا : والمشهور من المذهب أن حجه غير صحيح ؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ؛ لأنه شرع بالتحلل من العمرة بذلك . صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله إلا لمن كان معه هدي . وفي قول ثان ذكره الموفق في **المغني** وغيره : أنه يصح حجه ، وعليه دم ، ويكون بذلك قارناً . قال في **المغني** (5/ 244) . : وإن أحرم بالحج قبل التقصير ، فقد أدخل الحج على العمرة ؛ فيصير قارناً . اهـ . مع أن الموفق ذكر فيما سبق أنه لا يصح . وقد استشكل العلماء هذا ، فقال بعضهم : إن ذلك سهو من الموفق رحمه الله . وبعضهم قال : إنه غير سهو ، وإنما أخذ بقول آخر . وقال آخرون : إن المراد من كان معه هدي . والقول بصحة حجه المالكية . وممن قال به من الحنابلة : الموفق في **المغني** وصاحب **الشرح الكبير** (3/ 424) . **والمستوعب** (4/ 291) **والمبدع** (3/ 327) ، وقال به الشيخ أبو المواهب والشيخ سليمان بن علي ، ذكره في **مفيد الأنام** ، واختاره إذا كان ناسياً أو جاهلاً ، وعليه دم ؛ لتركه الحلق ، أو التقصير . والله أعلم . الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل .

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يصح حجه ، ويكون متمتعاً ، عملاً بنيته ، ويكون عليه أن يذبح شاة لأنه ترك واجباً من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير ، فقد سئل رحمه الله : المتمتع إذا نسى التقصير من شعره ثم دخل في الحج وتذكر بعد ما دخل في الحج فما الحكم ؟

فأجاب:

"هذه مسألة عظيمة ، بعض العلماء يقول : لا حج له ؛ لأنه أحرم بالحج في غير موضعه ، إذ إنه لو كان يريد أن يكون قارناً

لأحرم بالحج قبل الطواف ، فهو الآن لا قارن ، ولا متمتع ، والذي نرى أنه متمتع ، وأنه يلزمه فدية لترك التقصير ، وحجه صحيح إن شاء الله" انتهى .
"فتاوى ابن عثيمين" (22/474 ، 475) .
والله أعلم .